



مشروع البناء الاستراتيجي والمؤسسي

سياسة الاستثمار

إعداد :شركة أسس الأعمال الإدارية غير الربحية

1331هـ ۲۵، ۲م

المادة (١) المقدمة

تضع جمعية نفع الخيرية هذه السياسة لتوضيح الإطار العام لاستثمار أموال الجمعية وتنمية مواردها المالية في ضوء الضوابط الشرعية والتنظيمية، وبما يحقق الأهداف الاستراتيجية المعتمدة.

المادة (٢) التعريفات

لأغراض هذه السياسة، يكون للألفاظ والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كلٍ منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- · الجمعية: جمعية نفع الخيرية.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية نفع الخيرية.
- الإدارة التنفيذية: الجهاز الإدارى والتنفيذي في الجمعية، بما في ذلك المدير التنفيذي وفريقه.
- الاستثمار: توظيف أموال الجمعية في مشروعات أو أدوات مالية أو وقفية، بهدف تنمية رأس المال وتحقيق عوائد مالية مستدامة.
- الخطة الاستراتيجية: الخطة المعتمدة من مجلس الإدارة التي توضح أهداف الجمعية وأولوياتها للفترة الزمنية المحددة.
- العوائد الاستثمارية: الأرباح أو الدخل الناتج عن استثمارات الجمعية، سواء كانت أنصبة أرباح أو أرباحًا رأسمالية أو غيرها.

المادة (٣) نطاق تطبيق السياسة

- تسري أحكام هذه السياسة على جميع الاستثمارات التي تُنفذ باسم جمعية نفع الخيرية، أو بأي صورة من الصور
 التي تؤول فيها ملكية الاستثمار أو عوائده للجمعية.
 - يُلزم بها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكل جهة داخل الجمعية لها صلة بتخطيط أو تنفيذ أو متابعة النشاط الاستثماري.

المادة (٤) اختصاصات مجلس الإدارة

- يضع مجلس الإدارة الخطة العامة للاستثمار، ويحدد مجالاته وأولوياته، ويرفعها إلى الجمعية العمومية للاطلاع أو
 الاعتماد بحسب الحاجة.
- يُشرف مجلس الإدارة على دراسة الجدوى الاقتصادية لأي مشروع استثماري جديد، وتقييم المخاطر المحتملة،
 واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
- يتابع مجلس الإدارة الأداء الاستثماري دوريًا للتأكد من توافقه مع الخطة الاستراتيجية للجمعية وتحقيق العوائد
 المرجوة.

المادة (٥) دور الإدارة التنفيذية

- تُعد الإدارة التنفيذية دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية بالتنسيق مع الجهات الاستشارية أو المتخصصة
 عند الحاحة.
 - ترفع الإدارة التنفيذية توصياتها بشأن الفرص الاستثمارية إلى مجلس الإدارة للاعتماد.
 - تُتابع الإدارة التنفيذية تنفيذ الخطة الاستثمارية وتُقدّم تقارير دورية لمجلس الإدارة توضح فيها تطور العوائد والأداء العام، وأي تحديات أو مخاطر طارئة.

المادة (٦) ضوابط الاستثمار

- سلامة رأس المال: تُراعي الجمعية عند اختيار المشاريع أو الأدوات الاستثمارية الحفاظ على رأس المال والتقليل
 من المخاطر قدر الإمكان.
 - التحليل المالي والاقتصادي: تُعتمد قرارات الاستثمار على دراسات جدوى توضح المنافع المتوقعة، والتكلفة،
 والمخاطر المصاحبة.
 - الالتزام بالضوابط الشرعية: تختار الجمعية المشروعات والأدوات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.
 - التوافق مع الخطة الاستراتيجية: يجب أن تتماشى المشاريع الاستثمارية مع الخطة الاستراتيجية للجمعية وأن
 تساهم فى تحقيق أهدافها التنموية.
- تنويع المحفظة: تسعى الجمعية إلى تنويع استثماراتها في عدة قطاعات أو أدوات؛ لتقليل المخاطر وزيادة فرص
 النمو.

المادة (٧) العوائد الاستثمارية وآلية التصرف بها

- تُعتمد نسبة معينة من العوائد الاستثمارية لدعم نشاطات الجمعية وبرامجها الخيرية، ويجوز أن يحدد مجلس
 الإدارة نسبة (مثل ٢٥٪) من صافي العوائد تُعاد استثمارها لتنمية رأس المال.
- يُقرّر مجلس الإدارة توجيه بقية العوائد لتغطية النفقات التشغيلية أو تمويل مشروعات وقفية أو استثمارية جديدة، وفقًا لخطة الجمعية الاستراتيجية واللائحة المالية المعتمدة.

المادة (٨) المتابعة والتقارير

- تلتزم الإدارة التنفيذية برفع تقارير دورية (ربع سنوية أو نصف سنوية) لمجلس الإدارة حول الوضع الاستثماري،
 وتشمل:
 - أداء الاستثمارات الحالية (عوائد مخاطر تحديات).
 - مستجدات السوق وتأثيرها على المحفظة الاستثمارية.
 - توصيات التطوير أو التعديل.
- يقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه التقارير واعتماد ما يراه مناسبًا من إجراءات أو تعديلات فى الخطة الاستثمارية.

المادة (٩) إنهاء المشاريع الاستثمارية أو تعديلها

- يحق لمجلس الإدارة، بناءً على توصية من الإدارة التنفيذية أو الجهات الاستشارية، اتخاذ قرار بإنهاء أي مشروع
 استثمارى أو تصفيته أو تعديل شروطه، إذا تبيّن وجود مخاطر عالية أو عدم جدوى اقتصادية مُرضية.
 - في حال إنهاء مشروع استثماري، يتم التصرف بأصوله أو عوائده وفقًا للائحة المالية وسياسات الجمعية المعتمدة.

المادة (١٠) الأحكام الختامية

- سريان السياسة: تسري أحكام هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة جمعية نفع الخيرية، ويلتزم
 الجميع بتطبيقها.
 - تفسير السياسة: لمجلس إدارة الجمعية الحق في تفسير أحكام هذه السياسة عند حدوث أي لبس أو غموض.

• المراجعة والتحديث: يراجع مجلس الإدارة هذه السياسة دوريًا أو كلما دعت الحاجة، لإجراء التعديلات اللازمة وفقًا للظروف الاقتصادية والتشريعية.





 \searrow





1017 - 030 - 00 - 119+

info@bf.sa

+977-170-27V-989

bf.sa